عقلي

عدل وقولها فانما هي اقبال وادبار وما وصف بالمصدر مجاز
وان لم يكن عند صاحب التلخيص مجازا او حقيقة وكذا الخبر
الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم وما وصف بوصف محدثه وصاحبه
والضلال البعيد والعذاب الاليم وما اسند الى المصدر الذي
هو اسم فعل او في افعال فاعله ونحو قوله تعالى تشقق بينها
ومكر الليل والنهار وقول الشاعر يا سارق الليلة اهل
الدار وقولنا اعجبني انبات الربيع وجرى النهار وقوله تعالى
وان تطيعوا اكثر من في وقولنا لوعت ليله واحرقت ليله
وما اشبه ذلك من النسب الى ضافيه والى تعاعيه وكذلك قوله
او لتكل ترحكانا واضل سبيلا مما جعل الفاعل المجازي
تمييزا والمجاز العقلي قد يدل عليه حرجا وقد يكون كناية
كما ذكروا في قولهم سل الهموم انه من المجاز العقلي حيث جعل
الهموم محزونة بقرينة اضافة السلية اليها فانها في نفس
الامر تقهر المجاز المجاز العقلي على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكي
وصاحب التلخيص ولكن هذا عاذكي منك فانها فوارة تعلم
قوله واما الامر اقول اعلم ان العلماء اختلفوا في ان
صيغة افعل اذا وضعت فقيل للوجوب فقط وقيل
للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على
جهة الاستعلاء وقيل هو مشترك بينهما لفظا وقيل بالتوقف
بمعنى كونها للقدر المشترك بينهما وهو الطلب بمعنى ان اشتراك
اللفظي وقيل هي مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة

موضوعة

موضوعة للكل منها وقيل للقدر المشترك بين الثلثة وهو
الاذن والاكثر على كونها حقيقة في الوجوب ثم الامر يستعمل لمعان
فمنها وهي الايجاب والندب في اثنا عشر الارشاد والاباحة
والتهديد والامتنان والاكرام والتعجيز والاهانة والتسوية
والدعاء والتمني والاحتقار والتكوين والتعليل والتحصيل
قوله فهو جار على لفظ المضارع الجريان في الاصطلاح مستعمل
لمعان جريان الشيء على القوم هو به مبتدا او موصوفا
او ذا حال او موصولا او متبوعا وجريان اسم الفاعل
على الفعل اي جوازتثنيته اياه في الحركات والسكنات وجريان
المصدر على الفعل اي تعلقه بالاشتقاق وجريان الامر
على المضارع المجزوم في الحركات والسكنات وكل حتى عن الحد
اصطلاح مشهور فلا يلزم الابهام في الحد كما قال الرضي
في شرح الكافية لان المذكور هو لفظ الامر لا مطلق الطلب
قوله وقد جاء في المتكلم قليلا وذلك كقوله لا ارتبك هنا
والمنهي هو المخاطب اي لا تكن جهنا حتى لا اراك كقولك لا
ولا اصطنك عنها من لا يوفي بها فقول القاضي في تفسيره
فلا تقربوا المسجد الحرام وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون
بالفروع ليس على ما ينبغي لان الظاهر ان المشركين لا يشرفون
بذلك النهي والمراد خطاب المؤمنين اي لا يمكنهم ايانا المشركين
ان يقربوا المسجد الحرام لان صدر الاية وضمها خطابهم وهو
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا وقوله بعدا وان خفتم عيلة الآية

Copyright Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)